ROYAUME DU MAROC

المملكة المغربيـــة

اتفاقية تعاون وشراكة

بين

وزارة الصحة

و الوكالة الوطنية للتأمين الصحي

والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

في مجال الوقاية من الأمراض المزمنة و المكلفة

Royaume du Maroc
CNOPS
الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

ANAM
الوكالة الوطنية للتأمين الصحي

ديباجة

- تماشيا مع استراتيجية وزارة الصحة المبنية على أسس الوقاية والأمن والسلامة الصحية.
- اعتبارا للدور المحوري الذي تلعبه وزارة الصحة في مجال السياسة الوقائية، من اجل توعية المواطنين لتبني سلوكيات وقائية غير ضارة بصحتهم.
- انسجاما مع اهداف التغطية الصحية الأساسية الرامية الى تفعيل السياسة الصحية للدولة في مجال الوقاية ووفقا لمخططاتها الاستراتيجية التي تولي أهمية قصوى للوقاية وتضع المواطن المسؤول والواعي بشروط السلامة الصحية في صلب توجهاتها،
- اعتبارا لكون الوقاية الصحية عنصرا أساسيا من عناصر التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لنجاح منظومة التغطية الصحية الأساسية، وآلية ناجعة لضبط المنظومة في أفق التحكم في النفقات.
- واعتبارا للإرادة المشتركة بين الأطراف في تنسيق جهودهم من أجل تطوير آليات الإخبار والوقاية الصحية،

اتفق الأطراف الثلاثة على بنود هذه الاتفاقية، وعلى التزامهم بتطبيقها في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

تتعلق هذه الإتفاقية بتطوير التعاون والشراكة بين الأطراف الموقعة عليها في مجال الوقاية من الأمراض المزمنة والمكلفة.

المادة 2 : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الإتفاقية إلى إعداد برامج عمل مشتركة من اجل تنسيق الجهود في مجال الوقاية من الأمراض المزمنة والمكلفة، في الميادين التالية:

- وضع وتنفيذ مخطط عمل مشترك للتواصل والتحسيس حول بعض السلوكات وتأثيرها على الصحة، طبقا للإستراتيجية المتبعة من طرف وزارة الصحة والمتعلقة بالأمراض المزمنة والمكلفة.
- إستعمال شبكات التواصل و الوسائل التقنية التي تتوفر لدى الأطراف الموقعة على الإتفاقية من أجل تنفيذ المخططات المشتركة، مع الحرص على تنسيق الحملات التواصلية على مستوى فضاءات الإستقبال والمواقع الإلكترونية التابعة لهم.
- تعبئة الموارد البشرية للأطراف الموقعة على الإتفاقية لإنجاح هذه الحملات ولتنظيم لقاءات تحسيسية مع الإنفتاح على الجمعيات النشيطة في مجال الوقاية من الأمراض المزمنة والمكلفة.

المادة 3 : نطاق التطبيق

تقوم الأطراف، الموقعة على الإتفاقية، بالأنشطة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، طبقا لمخطط عمل سنوي، يتم إعداده بمشاركتهم الفعلية. و تستهدف هذه الانشطة جميع الساكنة سواء المتواجدين بالمجال الحضري او القروي.

المادة 4: التزامات الاطراف

تلتزم الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالآتي:

- المشاركة بشكل فعال في أشغال لجنة التنسيق المشتركة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية؛
- المساهمة في إعداد مخطط عمل برسم كل سنة؛
- تنفيذ الأنشطة المنوطة بها والمسطرة في البروتوكول المشار إليه في المادة الثامنة أدناه؛
- تسخير الغلاف المالي الضروري لهذه الأنشطة والمحدد سنويا بناء على برنامج العمل التوقعي لكل سنة؛
- المساهمة في إعداد التقريرالسنوي لتقييم الأنشطة المنجزة.

المادة 5: لجنة التنسيق المشتركة

تعمل الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية عل تعيين لجنة للتنسيق مشتركة، خلال أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الاتفاقية، الهدف منها متابعة تنفيذ المخطط السنوي.
وتتألف هذه اللجنة من ستة أعضاء، يمثل كل عضوين منهم طرف من أطراف الاتفاقية، يعينون بالإجماع رئيسا للجنة ونائبا له، ويمكن للجنة أن تضم أيضا أعضاء آخرين لدراسة قضايا معينة، إذا ارتأت ذلك.

تجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين، خلال الثلاث أشهر الأولى من أجل تقييم الأعمال المنجزة، والثانية في أواخر الربع الأخير من السنة من أجل تحديد الأنشطة التي يتعين الإتفاق بشأن إنجازها خلال السنة الموالية.

المادة 6: مهام لجنة التنسيق المشتركة

تتمثل مهام لجنة التنسيق المشتركة بصفة خاصة فيما يلي:

- تحديد كيفية تنفيذ الأنشطة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، والقيام بتتبعها،
- تحديد الجوانب المالية والتقنية المتعلقة بالأنشطة المذكورة،
- تذليل الصعوبات الممكن حدوثها عند التطبيق،
- إعداد تقرير سنوي لتقييم الأنشطة المنجزة، وإعداد مخطط عمل برسم السنة الموالية.

المادة 7 : تمويل الشراكة

تقدر اللجنة المشتركة خلال الربع الأخير من السنة الغلاف المالي الإجمالي اللازم لإنجاز العمليات المبرمة في السنة الموالية، باستثناء السنة الأولى لتفعيل الاتفاقية حيث يتم تحديد البرنامج في أول اجتماع تعقده اللجنة فور تعيينها.

ويتولى كل طرف تمويل برنامج السنة الأولى، بمبلغ يقدر بخمس ملايين درهما لكل طرف.

المادة 8 : التتبع

تنجز اللجنة المشتركة بروتوكولا يحدد الأنشطة السنوية المزمع تنفيذها ومسؤولية كل طرف، علاوة على الغلاف المالي الإجمالي لهذه الأنشطة وتوزيعه حسب الأطراف الموقعة على الإتفاقية.

كما تنجز اللجنة المشتركة تقريرا سنويا لتقييم الأنشطة المنجزة وتقترح بالمناسبة كل التدابير التي من شأنها تعزيز الشراكة بين الأطراف في مجال الوقاية من الأمراض المزمنة والمكلفة.

المادة 9 : الإعلام والتواصل

يمكن للأطراف استعمال وسائل الإعلام والتواصل بكل أنواعه، وبجميع اللغات، وذلك بهدف التفاعل والتقرب من كافة الشرائح الاجتماعية بما فيها المتواجدين بالعالم القروي، وتسخير الإمكانيات المادية والبشرية لتنظيم مهرجانات ، مؤتمرات، ندوات، إعلانات إشهارية و قوافل طبية .

المادة 10 : مدة الإتفاقية

تبرم هذه الإتفاقية لمدة ثلاث سنوات، يتم تجديدها بصفة تلقائية لنفس المدة، ما عدا إذا ارتأى أحد الأطراف فسخ الاتفاقية، حيث يتعين عليه إخبار الأطراف الأخرى ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 11 : تاريخ سريان الإتفاقية و طرق تعديلها

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف و بعد إقرارها من قبل الهيئة المخولة لذلك لكل طرف. و كل تعديل لبنودها يكون موضوع ملحق إضافي يقرر ويصادق عليه بصفة مشتركة.

المادة 12 : الإخبار:

يلتزم كل طرف بنشر فحوى الاتفاقية وإخبار العموم بالأنشطة المزمع تطبيقها.

المادة 13: تسوية النزاعات:

كل خلاف يمكن أن ينتج عن تنفيذ هذه الإتفاقية أو عن تأويل بنودها يعرض على وساطة لجنة مشتركة من أجل تسوية ودية، وفق مسطرة تحدد باتفاق مشترك.

حرر بالرباط في:

عن وزارة الصحة

عن الوكالة الوطنية
للتأمين الصحي

عن الصندوق الوطني
لمنظمات الاحتياط الاجتماعي